

النموذج الموحد لوثيقة التأمين الصحي (الطبي) جماعي

مقدمة

لما كان الطرف الثاني والمشار إليه فيما بعد بكلمة "المؤمن له" قد تقدم بطلب كتابي لطلب التأمين الطبي على السادة العاملين لديه والمشار لهم فيما بعد بكلمة "المؤمن عليهم" وقد لاقى هذا الطلب قبول الطرف الأول المشار إليه بكلمة "الشركة" مقابل قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين المستحق عليه وعلى أن تعتبر كافة البيانات التقارير الطبية والإقرارات المرفقة بها وأى مستندات أخرى مقدمة بفرض هذا التأمين أساساً وجاء لا يتجرأ من هذه الوثيقة.

تتعهد شركة **بتغطية كافة تكاليف العلاج الطبي المعتادة والمألوفة والمعقولة الناتجة عن الأمراض أو الإصابات التي تصيب المؤمن عليهم بالوثيقة الواردة أسمائهم بالكشف المرفقه خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو خلال أي مدة أخرى متفق عليها**

"البند الأول : جدول بيانات الوثيقة"

اسم المؤمن له :	اسم المؤمن عليهم :
رقم الوثيقة :	تاريخ إصدار الوثيقة :
تاريخ بداية التأمين :	تاريخ نهاية التأمين :
عنوان المؤمن له :	هاتف المؤمن له :
فاكس المؤمن له :	الشخص المسؤول :
اسم منتج الوثيقة :	كود المنتج بالشركة :

"البند الثاني : جدول احتساب قسط وثيقة التأمين"

عدد المؤمن عليهم بالوثيقة :	مشترك
صافي القسط التأميني السنوي للفرد :	العملة
الدفعة :	
صافي القسط التأميني السنوي لعدد مومن عليهم	
الدفعة النسبية * :	
رسم الإشراف * :	
دعة الاتساع * :	
مصاريف الإصدار * :	
اجمالي القسط التأميني للوثيقة :	
طريقة سداد أقساط التأمين لعدد مومن عليهم :	

"البند الثالث : جدول المزايا والتغطيات"

A	B	C	البرنامج :
			الحد الأقصى السنوي للتغطية الفرد :
مشترك	مشترك	مشترك	عدد المؤمن عليهم بكل برنامج :

العدد الإجمالي للمؤمن عليهم بالوثيقة :

النطاق الجغرافي للتغطية :

أولاً : التغطيات التأمينية الأساسية

(أ) التغطية التأمينية داخل مستشفى الشبكة الطبية المتعاقد معها وتشمل ما يلي :

درجة الإقامة داخل المستشفى

أطباء الأطباء ، الاستشاريين ، الجراحين ، أطباء التخدير ، المساعدين ، التمريض	تكلفة فتح غرفة العمليات
نفطة كاملة	نفطة كاملة
نفطة كاملة	نفطة كاملة
نفطة كاملة (بعد أقصى)	تكلفة غرفة العناية المركزية
نفطة كاملة	تكلفة المستلزمات الطبية
نفطة كاملة	علاج الحالات الطارئة
نفطة كاملة	علاج حالات اليوم الواحد
نفطة كاملة عن كل يوم : (إقامة أحد الوالدين لرعاية طفل ما دون عمر 21 سنة خلال إقامته بالمستشفى لمدة)	إقامة الوالدين كحد أقصى عن كل يوم
	التمريض المنزلي كحد أقصى عن كل يوم (يجب الحصول على موافقة مسبقة وتبادر فوراً بعد الخروج من المستشفى ، عندما يكون العلاج في المستشفى لحالة منظمة ضمن شروط الوثيقة لمدة أقصاها 30 يوم لكل عام)
نفطة كاملة	نفطة سيارات الإسعاف المرخص لها

* حسب المعمول به في كل سوق

(ب) التغطية التامينية بالعيادات الطبية خارج المستشفى وتشمل ما يلى :

تغطية الكشف الطبي لدى الاخصائيين & الاستشاريين

رسوم الاستشارة لكل زيارة (بحد أقصى زياره خلال السنة)

تغطية التحاليل الطبية

تغطية الأشعات بغرف التشخيص

تغطية العلاج الطبيعي

تغطية أدوية العيادات الخارجية

ثانياً : التغطيات التامينية الإضافية

تغطية الحالات السابقة داخل وخارج المستشفى (شاملة كافة الإجراءات الطبية المتعلقة بها)

تغطية الأمراض المزمنة داخل وخارج المستشفى (شاملة كافة الإجراءات الطبية المتعلقة بها)

تكلف الإخلاء الطبي وتحضر ونقل الجنمان الى الموطن الأصلي وتتكلف الجنائز

العلاج الروتيني للأنسنان

تشمل : الكشف ، الخلع ، الحشو ، علاج اللثة ، الأشعة ، علاج الجذور ، تاج السن ، الأدوية الموصوفة

تركيبات الأسنان

البصريات

النظارات الطبية + كشف مقاس النظر

تغطية الحمل والولادة شاملة مراجعة الحمل

ولادة قصيرة

ولادة طبيعية

الإجهاض القانوني

كيفية تقديم الخدمة الطبية

الفئة العمرية

البند الرابع : التعريفات الخاصة بعقد التأمين الطبي (الوثيقة)

يكون للكلمات والعبارات والمختصرات المستعملة في وثيقة التأمين هذه المعانى المخصوصة لها أدناه :

1. المؤمن : الشركة المرخص لها العمل بالسوق

2. وثيقة التأمين : الوثيقة التي تضمن الشركة بموجبه وفقاً للأحكام والشروط والتحديات والاستثناءات وغيرها من الشروط الواردة بها دفع نفقات المنافع المذكورة في جدول الوثيقة وملحقاتها ومرفقاتها

3. المؤمن له (حامل الوثيقة) : الشخص أو الجهة التي تقدمت بطلب الحصول على وثيقة التأمين بصفته الشخصية أو بالنيابة عن وباسم المعالين لديه أو التابعين القانونيين وتم قبول طلبه رسمياً من قبل الشركة وقام بالتوقيع على الوثيقة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ بنود الوثيقة .

4. المؤمن عليه : أي شخص مؤمن عليه في نظام التأمين الطبي بموجب هذه الوثيقة وورد اسمه بجدول الوثيقة وتم قبوله رسمياً من قبل الشركة

5. المعالون : هو (زوج / زوجة / الأبناء) الشخص المؤمن عليه ، وأولاده غير المتزوجين والذي يقوم المؤمن عليه بإعالتهم إعالة كاملة (أن يكون معتمداً اعتماداً كلياً على الشخص المؤمن عليه ويفهم داخل)

6. الفئة (البرنامج) : مجموعة من المؤمن عليهم اختيار حامل الوثيقة لأفراده برنامجاً حسب وضعهم وحدد لهم حدود ومزايا معينة كما هو مبين في جدول الوثيقة والملف الرئيسي للمؤمن عليهم

7. تاريخ بدء سريان المفعول : هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول التغطية التامينية والموضع في جدول وثيقة التأمين

8. تاريخ انتهاء سريان المفعول : هو التاريخ الذي ينتهي فيه سريان مفعول التغطية التامينية والموضع في جدول وثيقة التأمين (وذلك بالتوقيت المحلي لبلد الإصدار)

9. الطرف الإداري الثالث (TPA) : الإدارة المفوضة باسم الشركة وبالنيابة عنها في إدارة وثيقة التأمين ، وتقدم (TPA) ضمن الشركات المفوضة بإدارة برامج وثيقة التأمين خدمات إدارية أخرى للشركة

10. المستشفى : أية مؤسسة طبية عامة أو خاصة مرخص لها قانوناً تقديم العلاج الطبي لشخص يعاني من مرض /أو إصابة وينبغي أن تضم مثل هذه المؤسسة مباني منظمة وتملك الأجهزة التقنية الضرورية للتشخيص وإجراء العمليات الجراحية و يجب أن تقدم خدمات العناية الطبية من خلال طاقم موظفين يضم طبيباً مقيماً واحد على الأقل وممرضات مؤهلات وأن عيادة مستشفى تستثنى العيادات الخارجية والمصحات ومرافق العلاج الطبيعي والتوازي الصحي وببوت العجزة وما شابه ذلك من مؤسسات بما في ذلك تلك المؤسسات المتخصصة في علاج الإدمان (المخدرات والكحول)

11. الطبيب : أي طبيب مرخص وموهّل لممارسة الطب بموجب قوانين البلد الذي تتم به المعالجة

12. الشبكة الطبية المعتمدة : مجموعة الأطباء ، المستشفيات ، العيادات ، المختبرات ومرافق العلاج الطبيعي ، المصيدليات ، المراكز الطبية ، العيادات ، المراكز الصحية والتي تشكل شبكة الطرف الإداري

الثالث من خلال تعاقد رسمي خاص توافق بموجبه هذه المجموعة من مقدمي الخدمات على توفير الخدمات الطبية للمؤمن عليهم وفقاً لشروط عقد التأمين كما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة

13. مكان حدوث الإصابة : هو البلد الذي استدعت فيه حالة المؤمن عليه الصحية خدمات العناية الطبية وتکبد فيها المؤمن عليه التلفات الطبية
14. بطاقة التأمين الصحي : بطاقة شخصية تصدر باسم كل مؤمن عليه لتسهيل حصوله على الخدمات الطبية التي تنص عليها وثيقة التأمين وتقدمها الشبكة الطبية المعتمدة
15. معالجة داخل المستشفى: الإستشفاء أو العناية المؤقتة في المستشفى أو المراقبة الطبية الطارئة في غرفة الطوارئ في المستشفى .
16. درجة الإقامة: درجة الغرفة والخدمات التي اختارها المؤمن له نيابة عن المؤمن عليه في مستشفى كما هو موضح في جدول الوثيقة
17. الحالات المزمنة: المرض الذي يحتاج إلى علاج مستمر بدون انقطاع مدى الحياة ويتم تلقي العلاج له بغرض السيطرة على المرض وليس بغرض الشفاء التام منه
18. الحالات السابقة للتعاقد: هي الحالات الطبية الناتجة عن (مرض / حادث) سابقة على تاريخ التعاقد قد تم تشخيصها أو احتجت إلى علاج داخل المستشفى (علاج طبي أو أدوية) سواء كانت تلك الأمراض معروفة أو غير معروفة من قبل المؤمن عليه
19. حالات اليوم الواحد: هي حالات الجراحة والمعالجة التي تتطلب الإعداد المسبق للإقامة بالمستشفى لمدة يوم واحد دون الإقامة في المستشفى
20. التحمل / (الانقطاع): هو المبلغ أو النسبة التي يدفعها أو يتحملها المستفيد أو متلقى الخدمة من تكاليف الخدمة المقدمة
21. الحالات الطارئة: حالة مرضية ناتجة عن مرض أو إصابة جسدية مفاجئة غير مستشارة تتطلب عناية من ذوي إختصاص نظراً لوجود اعتلال جسدي جسيم يتطلب معالجة طبية أو جراحة يجب إجرائها ولا يمكن تأخيرها و تستدعي الإقامة في غرفة الطوارئ في مستشفى سواء تبعها إستشفاء أو لم يتبعها
22. شبكة مقدمي الخدمة المعتمدة: مجموعة مقدمي الخدمة المعتمدين من قبل الد TPA لت تقديم الخدمة للمؤمن عليهم ويتم ذلك بالقيد مباشرة على حساب الشركة عند إبراز المؤمن عليهم بطاقة تأمين سارية المفعول
23. الحمل والولادة: أي حالة حمل وأو ولادة ويشمل ذلك الولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض القانوني
24. الحالات النفسية الحادة: إضطراب في التفكير أو العزاج أو الإدراك أو الذكرة أو القدرات العقلية بعضها أو كلها ، ويكون هذا الإضطراب شديداً إذا سبب خللاً في أي من اثنين من الوظائف التالية :
1. حسن التقدير (التقدير الأمور من حيث حسنتها أو سونتها ليس بصفته وخطاه وإنما بطريقة اتخاذ القرار)
 2. السلوك الإنساني
 3. القدرة على تمييز الواقع
 4. مواجهة متطلبات الحياة الاعتبادية
25. إعادة التأهيل (العلاج الطبيعي): جزء مكمل للرعاية الصحية الشاملة وتطبيقاتها من أجل إعادة الشخص الذي يعاني من ضعف مستمر إلى أفضل مستوى من الأداء في حياته الأسرية والاجتماعية والذي يدوره سبزير من فاعلية نظام الرعاية الصحية الذي يمكن أن يقاس بالتكلفة وتحليل المنافع ، وإجراءات وفحوصات التشخيص والعلاج لحالات إعادة التأهيل خلال مدة سريان الوثيقة
26. التشوه الخلقي: الخلل الوظيفي أو البنائي الذي يكون موجوداً عادة قبل الولادة سواء بالوراثة أو نتيجة للعوامل البيئية حسب العرف الطبي
27. الحساسية: تحسس الفرد ، بصفة خاصة لأنواع معينة من الغذاء ، الدواء ، الطقس ، غبار الطعن أو أية محدثات أخرى من النباتات ، الحشرات ، الحيوانات ، المعادن ، العناصر أو المواد الأخرى ، حيث يعاني الفرد ردود فعل بدنية يسببها الاتصال المباشر أو غير المباشر بتلك المواد مما يتسبب في حالات مثل الربو ، سوء الهضم ، الحكاك ، الحمى القصبية ، الإكزيما ، الصداع
28. المستندات المؤيدة للمطالبة: جميع المستندات التي ثبت عمر الشخص المؤمن له و هويته و سريان التغطية التأمينية و ملابسات وقوع الحدث الناشئة عن تلك المطالبة وما يثبت سداد التكاليف كما يشمل مستندات أخرى مثل تقرير الشرطة ، الفواتير ، الإيصالات ، الوصفات الطبية ، تقرير الطبيب ، الإحالة والتوصيات ، وأية مستندات أخرى قد تطلبها الشركة
29. المصارييف الطبية المعقولة والمعتمدة :
- أ. المصارييف الطبية المتعلقة عليها بين الشركة / TPA ومقدم الخدمة التي تتوافق مع مستوى الاتساع التي يتلقاها غالبية الأطباء المرخصين أو المستشفى والمتعارف عليها في السوق
 - ب. المصارييف الطبية التي لا تختلف جذرياً عما يعتبره الطبيب المرخص مقبولاً باعتباره عادياً وطبيعاً بالنسبة لأى علة مماثلة ، وتنم المطالبة بالمصارييف الطبية المتعلقة بها بموجب هذه الوثيقة
30. إساعة الاستخدام: قيام أي طرف من أطراف العلاقة التأمينية بمارسات قد تؤدي إلى الحصول على منافع أو مزايا غير مخللين للحصول عليها سوء بقصد أو بدون قصد التدليس والإحتيال أو تعمد الكذب وتشوية الحقائق بغرض الحصول على المنفعة
31. الحادث: إصابة غير متوقعة عرضية تهدد حياة المؤمن عليه وتسبب له ضرراً جسدياً واضحاً للعين المجردة وتحتاج إلى تدخل طبي عاجل وفوري
32. المطالبة القابلة للدفع (الاسترداد النقدي): أية مطالبة تم خارج الشبكة الطبية المعتمدة للشركة/ TPA وتقع ضمن نطاق التغطية المعتمد كما هو موضح في الشروط العامة لوثيقة التأمين
33. فترة الإنتظار: الفترة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالتأمين ولا يتم خلالها تغطية الحالات المرضية المفغطة بموجب وثيقة التأمين

البند الخامس : التغطية التأمينية ونطاق الخدمات الطبية الممنوحة

تشمل التغطية التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة تكاليف الخدمات الطبية المبينة وذلك في حدود وبما لا يزيد عن المبالغ الموضحة مقابل كل منها في جدول الوثيقة والتي تمثل الحد الأقصى - للزمايا لكل شخص مؤمن عليه خلال مدة التأمين وتشتمل ما يلى :

- أولاً : مجموعة مزايا التغطية داخل المستشفى :

 1. الإقامة حسب الدرجة المحددة في جدول العقد
 2. وحدة العناية المركزية وعلاج أمراض الشريان التاجي
 3. أتعاب الجراح ، الطبيب المخدر ، المساعدين ، فريق التمريض
 4. خدمات المستشفى (جراحة ، غرفة عمليات ، تخدير ، أدوية وفحوصات مخبرية ، ومعالجة بالأشعة ، .. الخ)
 5. استخدام معدات المستشفى الطبية (مثل أنظمة مساندة القلب والرئتين .. الخ)
 6. السوانح الوريدية والحقن ... الخ
 7. فحوصات المختبر والتشخيص ، صور الأشعة ، تحطيط القلب ، التصوير الطبي تلك المتعلقة بالسبب الرئيسي لدخول المستشفى ... الخ

<p>8. زيارات الطبيب المتعلقة بالسبب الرئيسي لدخول المستشفى</p> <p>9. الرعاية التمريضية</p> <p>10. خدمات سيارة الامساعف (في حال كونها ضرورية من الناحية الطبية)</p> <p>ثانياً : مجموعة مزابا التغطية خارج المستشفى :</p> <p>(أ) الاستشارة الطبية :</p> <p>في الحالات المرضية غير المستشارة التي تتطلب مراجعة الطبيب ، وتشمل هذه التغطية أجور الاستشارة الطبية القابلة للدفع كما هي محددة في جدول الوثيقة</p> <p>2. الفحوصات المخبرية بمختلف أنواعها</p> <p>(ب) الأدوية : وهي الأدوية غير المستشارة والموصوفة من قبل الطبيب ومسجلة كدواء لدى وزارة الصحة</p> <p>البند السادس : قواعد خاصة بوثيقة التأمين الطبي</p> <p>1. وثيقة التأمين الطبي هي وثيقة اخطار مسمى بمعنى أن شركة مصر للتأمينات الحياة ملتزمة بتنظيم البند المذكور صراحة بجدول التغطيات التأمينية</p> <p>2. يمكن وبالاتفاق مع المؤمن له أن تتم إدارة الوثيقة من خلال شركة إدارة متخصصة</p> <p>3. يتم علاج الالتهاب الكبدي الفيروسي بحقن الإنترفيرون أو غيرها من العقاقير الطبية المرخص لها في حدود الأسعار المعهول بها داخل المستشفيات والمعاهد الحكومية</p> <p>4. في حالة الطوارئ يتم دخول أيها من المستشفيات المعاد معها بموجب بطاقة العلاج الطبي مباشرة وبدون موافقة مسبقة من الشركة وتلتزم المستشفى بإتماد الشركة بتقرير تفصيلي بالحالة خلال 24 ساعة من تاريخ دخول المؤمن عليه</p> <p>5. يلتزم المؤمن له بسداد قيمة تجاوز المستفيدن للحد الأقصى لأى تغطية بالوثيقة</p> <p>6. النظارة الطبية (في حالة تقطيبها) : يلتزم أن يكون كشف النظارة قد تم أجراءه لدى طبيب الشبكة الطبية ولا يكون قد مر عليه أكثر من 30 يوم وعلى أن يرفق أصل كشف النظارة مع أصل فاتورة الشراء المختوم</p> <p>7. في حالة الاتفاق على إستكمال علاجمشتراك بعد تجاوزه الحد الأقصى يلزم المؤمن له بسداد دفعه تحت الحساب لحين تسوية الفاتورة النهائية وسداد باقي قيمتها</p> <p>8. يقوم المؤمن له بسداد أقساط التأمين طبقاً لطريقة السداد المنعقد عليها عند إصدار الوثيقة ولا يتم تفعيل التغطية التأمينية إلا بعد إستلام شيك بقيمة قسط التأمين المستحق</p> <p>9. في حالة اداء خدمة للمستفيد بواسطة جهة خارج الشبكة الطبية المعتمدة من الشركة يتم موافاة الشركة باصال المستندات الدالة على الصرف وعلى أن يتم صرف المبلغ المستحق بعد المراجعة الطبية والمالية في مدة لا تتجاوز من تاريخ تسليم الفاتورة</p> <p>البند السابع : قواعد خاصة بالإسترداد النقدي</p> <p>1. يتم الإسترداد النقدي للخدمات الطبية (الداخلي ، الخارجي) التي تتم خارج الشبكة الطبية المعتمدة بنسبة % من قيمة الفاتورة المقدمة أو أسعار التعاقد</p> <p>2. يتم الإسترداد النقدي لفوائير الدواء خارج الشبكة الطبية المعتمدة بعد خصم % قيمة خصم الصيدلية بالإضافة لنسبة التحمل المقررة على الأدوية</p> <p>3. يتم إسترداد الكشف النقدي خارج الشبكة الطبية المعتمدة بنسبة % من قيمة الفاتورة وبعد أقصى</p> <p>البند الثامن : قواعد خاصة بالخدمات الطبية التي تستلزم موافقة مسبقة (على سبيل المثال</p> <table border="0" style="width: 100%; text-align: right;"> <tr> <td style="width: 15%;">نوع الحالـة</td> <td style="width: 15%;">مـ</td> <td style="width: 15%;">نـوع الحالـة</td> <td style="width: 15%;">مـ</td> </tr> <tr> <td>1. حالات الدخول داخل المستشفى عدا الحالات الطارئة</td> <td>.....</td> <td>4. كافة الإجراءات الخاصة بعلاج الأسنان وتركيبات الأسنان</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>2. أشعة الرنين المغناطيسي / المقطعيـة / ثلاثـية الأبعـاد</td> <td>.....</td> <td>5. تحـليل PCR وتحـليلـ الفـيـروـسـاتـ والـهـرمـونـاتـ والأـورـامـ</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>3. حالات الحمل والولادة</td> <td>.....</td> <td>6. حـضـانـاتـ الأـطـفـالـ الـمـبـتـسـرـينـ</td> <td>.....</td> </tr> </table> <p>يتم الحصول على الموافقة خلال على الأكثر</p>	نوع الحالـة	مـ	نـوع الحالـة	مـ	1. حالات الدخول داخل المستشفى عدا الحالات الطارئة	4. كافة الإجراءات الخاصة بعلاج الأسنان وتركيبات الأسنان	2. أشعة الرنين المغناطيسي / المقطعيـة / ثلاثـية الأبعـاد	5. تحـليل PCR وتحـليلـ الفـيـروـسـاتـ والـهـرمـونـاتـ والأـورـامـ	3. حالات الحمل والولادة	6. حـضـانـاتـ الأـطـفـالـ الـمـبـتـسـرـينـ
نوع الحالـة	مـ	نـوع الحالـة	مـ													
1. حالات الدخول داخل المستشفى عدا الحالات الطارئة	4. كافة الإجراءات الخاصة بعلاج الأسنان وتركيبات الأسنان													
2. أشعة الرنين المغناطيسي / المقطعيـة / ثلاثـية الأبعـاد	5. تحـليل PCR وتحـليلـ الفـيـروـسـاتـ والـهـرمـونـاتـ والأـورـامـ													
3. حالات الحمل والولادة	6. حـضـانـاتـ الأـطـفـالـ الـمـبـتـسـرـينـ													

البند التاسع : جدول الأمراض المزمنة (على سبيل المثال لا الحصر)

اسم المرض	اسم المرض	اسم المرض	اسم المرض
التسمم الدرقي	26	9	3
مرض اديسون	27	14	14
تضخم الغدة الليمفاوية المزمن	28	15	15
الإرثاق المضروبي والعمود الفقري	29	16	16
القرح المزمنة بالغرنية	30	17	17
الإنتهاب البروبيتي	31	18	18
خمول أو زيادة نشاط الغدة الدرقية	32	19	19
الروماتيزم والفترس	33	20	20
تكرر المظالم ودرن العظام	34	21	21
فقق الحجلب الماجز	35	22	22
المياه البيضاء والزرقاء بالعين	36	23	23
الحساسية الصدرية	37	24	24
		25	25
		13	13

البند العاشر : جدول الحالات الحرجة (على سبيل المثال لا الحصر)

اسم المرض	اسم المرض	اسم المرض	اسم المرض
الفشل في وظائف التنفس	9	6	3
أورام المخ	10	5	5
التشكل الكيدي والغيربيبة الكيدية	11	6	6
		7	7
		8	8
		4	4

البند الحادي عشر: نطاق التغطية التأمينية

تشمل التغطية التأمينية الأفراد المؤمن عليهم والمدرج أسمائهم بالوثيقة

البند الثاني عشر : الشروط العامة لوثيقة التأمين الطبي

المادة الأولى

يعتبر طلب التأمين ومرفقاته أساساً وجاءً لا يتجزأ من الوثيقة على أنه إذا ثبت أن أي من البيانات الواردة به تخالف الحقيقة أو أن الواقع أو البيانات التي تؤثر في قبول التأمين قد تم إخفاءها فإنه يسقط الحق في أي تغطية تمنحها هذه الوثيقة وتتصبح الأقساط المسددة عنها حقاً مكتسباً للشركة

المادة الثانية

يعتبر توقيع المؤمن له وإسلامه هذه الوثيقة وسداده قسط التأمين المستحق موافقة منه على كافة الشروط والأحكام والمستثناءات والقواعد الواردة بالوثيقة أو الملحة بها .

المادة الثالثة

الإضافات والاستبعادات لأى من المؤمن عليه والمشمولين بالتنظيم التأمينية

أولاً : الإضافات / يجوز إضافة أفراد جدد إلى كشوف الأفراد المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة بناء على طلب المؤمن له وموافقة الشركة على ذلك ويصدر ملحق بهذه الإضافة يسدد عنه القسط الإضافي الواجب سداده بالكامل عند سداد أقرب دفعه مستحقة بعد تاريخ الإضافة أو يسدد القسط الإضافي فور إصدار ملحق الإضافة واستخراج البطاقة الطبية في حالة عدم وجود دفعات مستحقة سدادها على الوثيقة ويتم حساب قسط تأميني يناسب مع مدة التأمين المتبقية (باليوم) وبحد أدنى % من قيمة قسط التأمين السنوي للفرد

ثانياً : الاستبعادات / في حالة إنهاء خدمة أي من الأفراد المؤمن عليهم لدى المؤمن له أو انتهاء انتسابه للجهة التي ترأسه ، فإن التغطية تتوقف فوراً بالنسبة له ويلتزم المؤمن له في هذه الحالة بإبلاغ الشركة بذلك فوراً بموجب خطاب كتابي مرفقاً به بطاقة التأمين الخاصة بهذا الشخص وترد الشركة جزء من القسط يناسب مع مدة التأمين المتبقية (باليوم) ما لم يستفد المؤمن عليه بالتنظيم التأمينية وذلك خلال من تاريخ الحذف للتأكد من عدم استفادة المؤمن عليه للخدمة الطبية وفي حالة الإخلال بهذا الإنذار فإن المؤمن له يعتبر مسؤولاً عن سداد كافة المبالغ المتصروفة من أي خدمات طبية تؤدي لهذا الشخص بعد التاريخ الذي انتهت علاقته بالمؤمن له

المادة الرابعة

تسري هذه الوثيقة وللمدة المحددة بجدول هذه الوثيقة ويجوز تجديدها باتفاق الطرفين (الشركة والمؤمن له) لمددة مماثلة مقابل سداد قسط التأمين المستحق للتجديد والذي يتم الاتفاق عليه للسنة الجديدة

المادة الخامسة

كل نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الوثيقة يكون الاختصاص فيه للمحكمة المختصة التي يقع في دائريتها الجهة التي أصدرت الوثيقة
المادة السادسة (شرط الفسخ)

في حالة عدم قيام المؤمن له (صاحب العمل) بسداد القسط التأميني في موعد استحقاقه أو تغدو تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط التأميني لسبب يرجع إليه ، على الشركة أن تخطر المؤمن له (صاحب العمل) بكتاب خطى على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر عنوان معنون له بوقف وثيقة التأمين مع إنذاره بوجوب سداد قسط التأمين المستحق عليه خلال ، فإذا لم يقم المؤمن له (صاحب العمل) بالسداد خلال المهلة الممنوحة له تعتبر هذه الوثيقة مفسوخة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي ، وفي جميع الأحوال تحتفظ الشركة طبقاً لجدول المدد القصيرة المدرج بالوثيقة

المادة السابعة

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

1. إذا أدى المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حدث الشركة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهيرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

2. مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لموازنة نشاطه إذا انتهت على جنابة أو جنحة عمدية

3. يسقط حق المؤمن له أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا مرض / حادث (إذا انتهت على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان مرض / حادث مفتعل).

المادة الثامنة

يحق لاي ممثل طبى او ممثل اخرتابع للشركة وبناءً على طلب الشركة بفحص اي عضو مؤمن عليه في حالة اي اصابة او اعاقة او مرض مزعوم بحسب ما يتطلب الامر في ذلك بصورة معقولة نيابة عن الشركة.

المادة التاسعة

الحلول: تحل الشركة محل المؤمن له في جميع الحقوق والمطالبات والملحقات التي قد تكون لها الاخير ضد اي طرف ثالث مسؤول عن اي موجب او مصاريف تحصل لاي سبب كان ضمن حدود التغطيات التي تكون الشركة قد تكبدتها. في هذه الحالة يتعهد المؤمن له بالامتناع عن توقيع اي ابراء دون موافقة مسبقة خطية من الشركة وبيان يقدم الى الشركة الدعم والاهتمام المتوقعين / كما لو كان بذلك مستدعى. وإذا خالف هذا التعهد ، يكون مسؤوالاً بأن يعود الى الشركة كافة المبالغ التي كان بالأمكان استيفائها من الطرف الثالث والتي تكون الشركة قد تحملتها.

المادة العاشرة : الإستثناءات العامة لوثيقة التأمين الطبي

1. علاج الإصابات أو الأمراض التي تنتج عن ممارسة المؤمن عليه أي رياضة أو الاشتراك في فرق رياضية على سبيل الهواية أو احتراف مثل سباق السيارات والدراجات البخارية والغطس في أعماق البحر والسباحة تحت الماء باستخدام الشرنكل والقفز بالمظلات والانزلاق اليدوي والطيران بالطائرة المثلثية وركوب الخيل ... الخ.
2. علاج الإصابات والأمراض التي تنتج أثناء أداء الخدمة العسكرية أو الاشتراك في ظروف حربية أو في الجرائم ، الشغب ، المشاجرات ، الإضرابات الأهلية ، مخالفات القانون ، ثورات شعبية ، اضطرابات داخلية.
3. علاج الأمراض النفسية ، العقلية / العصبية.
4. جميع حالات زرع ونقل الأعضاء ، الأنسجة الطبيعية والصناعية
5. الأجهزة التعويضية ، الإطارات الصناعية.
6. كافة المستلزمات الطبية (الشرايب الطبي ، الركبة ، الأنكل ، العكاز ، سماكة الأذن ...).
7. علاج إدمان المسكرات والمخدرات وأى مكيفات مماثلة.
8. جميع العواقب الناتجة عن استخدام الأدوية دون أى إشراف طبى
9. العلاج نتيجة التعرض للشعاع الإليوني والتلوث الكيميائي والذري
10. علاج حالات الانتحار وتدمير الذات أو الإصابات الذاتية عن عمد أو أى محاولة للقيام بذلك سواء كانت في حالة وعي أو عن غير وعي.

14. جميع العلاجات الوقائية وغير أساسية وكذا التطعيمات أو أية تكاليف خاصة بالأمصال أو اللقاحات والأدوية على سبيل الوقاية أو الأدوية الغير مجازة (التجريبية).
15. الفحوصات الصحية الروتينية واختبارات الصحة العامة.
16. الرعاية الصحية والوقائية التي تستلزم قضاء فترات في الحجر الصحي أو العزل ودور النقاوة والاستجمام.
17. تركيبات الأسنان ، تقويم الأسنان ، علاج الجذور (ما لم ينص عليها بجدول التغطيات التأمينية بالوثيقة).
18. الحوادث الناجمة عن إصابات العمل (ما لم ينص عليها بجدول التغطيات التأمينية بالوثيقة).
19. العدسات اللاصقة والمحاليل الخاصة بها ، عمليات تصحيح النظر بالليزر ، عمليات تشيريط القرنية.
20. العلاج الذي يديره المعالجون للأمراض بتقويم العود الفقري والعظم بدوياً والأطباء الذين يعالجون عن طريق الإبر الصينية والعلاج بالأعشاب وبكلفة الطرق والوسائل الغير مصرح بها علمياً ومعرف بها من قبل الجهات المسئولة.
21. التخصيب في أنبوبة اختبار (IVF) والتخلقي بالاباضة ، وجميع الإجراءات الخاصة بمنع الحمل ، وجميع جراحات التخصيب الصناعية.
22. جميع العقاقير والأدوية التي لم يصفها الطبيب المعالج والمسجل في الشبكة الطبية لمدير الخدمة
23. الفياجرا وما يماثلها.
24. الإقامة في المستشفيات لإجراء فحوصات يمكن إجراؤها خارجها أو الإقامة للاستشفاء والنقاوة والاستجمام
25. التكاليف غير الطبية مثل النفقات الخاصة بالمرافق أو التليفونات أو الكافيتريا ... الخ.
26. علاج الأمراض الناجمة عن الأوبئة الجرثومية والميكروبية مثل الجمرة الخبيثة والكولييرا والطاعون والالتهاب الرئوي اللانمطي (سارس) وأنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير والحمى القلاعية والأمراض الناجمة عن فيرس زيكا
27. علاج الأمراض الجلدية غير القابلة للشفاء مثل البهاق ، الثعلبة ... الخ.
28. علاج السمنة أو النفاقة والتكاليف الخاصة بالعمليات الجراحية التابعة لها والعلاجات والجراحات التكميلية وكذا عمليات تغيير الجنس وعلاج عيوب النطق وجلسات التخاطب التابعة لها.
29. الأمراض المناعية وما يتعلق بها من إجراءات
30. المعالجات الديناميكية بالضوء.

يجوز إجراء التعديلات بالإضافة أو الحذف على هذه الاستثناءات طبقاً